دور وسائل الدفع البنكية في تنظيم دورة السيولة النقدية في المعاملات التجارية
حالة الجزائر من 1962 -2015
الدكتور: بحيح عبدالقادر جامعة سيدي بلعباس

الملخص :
لقد أصبح استعمال السيولة النقدية في نظام الدفع ال بنكي الجزائري مشكلة اقتصادية تشكل حاجز لتطور الخدمات المصرفية في الجزائر ، مشكلة إرهاق على طلبات الجمهور الراغب في الحصول على أمواله المودعة في البنوك . سبب هذه الظاهرة التي لم تعد موجودة في البلدان المتطورة هو ضعف الفعالية الاقتصادية للوساطة المالية في الاقتصاد الجزائري ،التي أصبح دورها ضعيف في الاقتصاد . قد يتساءل الكثير من الأفراد على الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة ،و يحصرها في الأداء المصرفي فقط ، و إنما السبب الرئيسي يكمن في ضعف التنظيم العام للمعاملات التجارية من طرف الدولة كذلك ، و هذا من خلال ضعف في التأطير القانوني الذي يساير العمليات التجارية التي أصبحت جد معقدة في العصر الحالي.
على ضوء ما سبق يمكننا طرح إشكالية ورقة البحث على الشكل التالي : ما هو السبب الرئيسي في الاستعمال المفرط للسيولة النقدية في نظام الدفع للبنوك الجزائرية ؟
ما هي الحلول المناسبة لتفادي هذه الظاهرة التي ترهق البنك في مواجهة طلبات زبائنه ؟
الكلمات المفتاحية : السيولة النقدية ـ نظام الدفع – وسائل الدفع – السوق الموازية .

Résumé:
La problématique de la liquidité monétaire constitue un handicap majeur dans rouages économique, monétaires et financiers, et ce en considérant l'importance de ce levier qui englobe les moyens de paiement dans une économie, en développement, comme la notre, ceci et évident à plus d'un égard :

- Emergence de l'économie parallèle .
- Evasion fiscale.
- Système bancaire fragile devant la demande de sa clientèle.

A la lumière de ce qui précède, la problématique du présent article s'articule sur ce qui suit :

- Quelles seront les causes sons jacentes de le phénomène.
- Quelles seront les remèdes pour y faire face .

Mots clés : liquidité monétaire – système de paiement – les moyens de paiement – marché parallèle.

Abstract :

The problem of monetary liquidity is a major handicap in economic workings, monetary and financial, and considering the importance of this lever, comprising means of payment in an economy developing, like ours, and this more evident one respect:
- Emergence of the shadow economy.
- Tax evasion.
- Fragile banking system at the request of its customers.

In light of the above, the problem of this section is based on the following:
- What are the underlying causes of the phenomenon sounds.
- What are the remedies to cope.

Keywords: monetary liquidity - payment system - payment methods - parallel market

موضوع بحثنا يخص دراسة نظام الدفع البنكي الالكتروني كآلية لتحسين أداء البنك في تسيير جيد لدورة السيولة النقدية ، و الذي يتشكل من العناصر التالية :

1 - شبكة البنوك التجارية و البنك المركزي .
2 - رأسمال البشري و المادي .
3 - أنظمة الدفع التحصيل و المحاسبة المعتمدة .
4 - مختلف وسائل الدفع البنكية المستعملة في العملية .

I - دراسة تاريخية لوسائل الدفع التقليدية :

1 - من عصر النقود المعدنية إلى عصر النقود الرمزية والائتمانية

2 - 1:

لقد امتد عصر النقود المعدنية أمدا طويلا جدا إلى أن ظهرت النقود الورقية في أواخر القرن الثامن عشر في انجلترا ثم في غضون القرن الماضي في عدد آخر من البلدان الغربية إلا أن انتشر استخدامها بعد هذا في كل بلدان العالم خلال القرن العشرين، ولكن نظام النقود المعدنية لم يتوقف عن العمل عند ظهور النقود الورقية بل ظل يعمل إلى الحرب العالمية الأولى ثم بدأ يضعف تدريجيا إلى أن أصيب بأزمات حادة في العشرينات ثم في أوائل الثلاثينات مما أدى إلى انهياره تماما . ويلاحظ أن معظم النقود المعدنية التي تستخدم في وقتنا الحاضر ، تختلف جوهريا في طبيعتها عن تلك النقود المعدنية التي كانت متداولة من قبل الأفراد في أوائل القرن الحالي والأزمنة التي سبقتها، فا لنقود المعدنية في وقتنا الحاضر لها قيمة زهيدة جدا لا تعبر عن قيمتها السلعية وذلك بعكس النقود المعدنية المتداولة قديما حيث كانت قيمتها النقدية معبرة عن قيمتها السلعية، والتفرقة الهامة بين النقود المعدنية والنقود الورقية هي أن الأولى نقود سلعية والثانية النقود الرمزية وكما ذكرنا من قبل فإن أي نوع من أنواع النقود السلعية هو وسيط للاستبدال له قيمة حقيقية مستقلة عن قيمتها كنقود وهي القيمة التي يحوزها أصلا كسلعة. أما النقود الرمزية من الناحية الأخرى فليس لها في حد ذاتها أي قيمة سلعية أولها-كما في حالة النقود المع دنية المتداولة حاليا – قيمة سلعية زهيدة جدا، وقيمتها مشتقة بصفة أساسية من القبول العام لها كوسيط في المبادلات بين الناس، والنقود الورقية التي صدرت في البداية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وفي أوائل القرن الحالي وقد نجد بعضها الآن كانت تحمل على ظهرها عبارة تعهد من الهيئة المصدرة لها بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد عند الطلب، بعبارة أخرى أن هيئة الإصدار كانت على استعداد لتحويل القيمة الاسمية للأوراق النقدية التي تصدرها إلى ذهب أو فضة لمن يطلب منها ذلك، والنقود الورقية التي أصدرت في الماضي بمثل هذه الطريقة لها خصائص مميزة فهي نقود رمزية ذات طابع خاص من حيث أنها تعتبر نائبة عن كمية الذهب أو الفضة التي يمكن استبدالها بها، ويلاحظ أن القيمة الحقيقية لمثل هذه النقود الورقية القابلة للتحويل كانت تتميز بالثبات حيث أنها لن تنصرف عن قيمة المعادن النفيسة التي تنوب عنه ا ومنطقيا سنجد أن القدرة على تحويل النقود الورقية إلى ذهب أو فضة لا يمكن أن تستمر إلا إذا قامت هيئة الإصدار النقدي بالاحتفاظ دائما بكمية من المعادن النفيسة تساوي في قيمتها عرض النقود الورقية المتداولة .

مثل هذا الوضع لا يختلف من حيث الجوهر عن الوضع الذي تست خدم المعدن النفيسة نفسها في التداول، ولقد أوضحت التجربة الأولى في إصدار النقود الورقية القابلة للتداول والتحويل، أن معظم احتياطي الذهب الكبير الذي احتفظت به هيئة الإصدار النقدي، قد يبقى لديها عاطلا معظم الوقت،أو بعبارة أخرى فإن طلب الكلي لتحويل هذه النقود الورقية إلى المعدن النفيس من جانب المتعاملين كان لا يزيد عن نسبة محدودة من الرصيد الكلي للمعدن النفيس الذي احتفظت به هيئة الإصدار ومن ناحية أخرى تبين أيضا أن من الصعب المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقود الورقية المتداولة على المدى الطويل، فلحتياجات النمو الاقتصادي ومن ثم النمو في المبادلات تتطلب زيادة

[1]- أ.بحيح عبدالقادر - الشامل لتقنيات البنوك – 2013 دار الخلدونية الجزائر

مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة هذا بينما أن رصيد الذهب ينمو كما نعرف بمعدلات ضئيلة سنويا بفعل القيود طبيعية، وثم فقد كان التطور الحتمي في تاريخ النقود هو اتجاه هيئة الإصدار نحو إنقاص ا حتياطي الذهب لديها حتى أنه يمثل جزءا فقط من قيمة النقود الورقية المتداولة، والعلاقة التي تنشأ بين الذهب والنقود الورقية المتداولة يمكن أن تأخذ إحدى الصورتين الأولى أن تضل كمية احتياطي الذهب لدى هيئة الإصدار ممثلة بنسبة ثابتة من النقود الورقية المتداولة، والثانية تتغير نسبة الرصيد الذهبي لدى هيئة الإصدار حسبما تقتضي الظروف ولا يعنينا الآن أن نبحث في القواعد النقدية التي أتبعت في عصر النقود الورقية، وكل ما ينبغي أن نعرف الآن هو أن النقود الورقية أصبحت نقودا رمزيا خلال القرن الحالي، بمعنى أن قيمتها السلعية في حد ذاتها لا تساوي شيئا (أو هي زهيدة جدا)، كما أنه لم تعد قابلة للتحويل إلى معدن نفيس وتعتمد قيمتها النقدية كلية على ما تحدده هيئة الإصدار لها وعلى القبول العام لها كوسيط للاستبدال . ومما ينبغي ذكره أيضا أن الأوراق النقدية والعملات المعدنية المساعدة تعد غطا ءا قانونيا، فليس لأحد داخل الدولة الحق في أن يرفضها عند تسوية المعاملات أو سداد ديون والوفاء بالالتزامات، ولكن هذه المسألة تهم رجل القانون أكثر مما تهم رجل الاقتصاد لأن الأساس في النقود هو القبول العام من طرف الأفراد وهذا أمر يتحدد في جوهره بعوامل اقتصاديةة، فالوضع القانوني للنقود التي تصدرها الدولة يعطي لها حقا و قوة قانونيا في تسوية المعاملات وإبراء الديون ولكنه لا يكفل لها بأي حال من الأحوال القبول العام لها من جهة الأفراد خاصة في حالات انهيار الثقة بها، ولقد مرت ببعض بلدان العالم خلال هذا القرن ظروف اق تصادية شديدة أدت إلى انهيار الثقة تماما في النقود الورقية والعملات المساعدة وأدت إلى ابتعاد الأفراد عن استخدامها في معاملاتهم التجارية ولجوئهم إلى وسائل أخرى بديلة لتسوية المعاملات والديون فيما بينهم . وعلى هذا فقد حل عصر النقود الرمزية محل النقود السلعية في القرن العشرين وأصبح مفهوما لدينا جميعا الآن أن النقود ليست مرغوبة في حد ذاتها وإنما للأشياء التي تشتريها، إن النقود التي يحصل عليها العامل مثلا مقابل عمله لا يمكن أن تؤكل أو تشرب أو تلبس، ولكن العامل يفضل أن يتسلم أجره في هذه الصورة النقدية عن تسلمه هذا الدخل في صورة كمية من السلع التي ساهم في إنتاجها، والسبب في هذا واضح وهو ثقته بأن النقود تلقى قبولا عاما في السوق الذي يشترى منه حاجته، أن هذه الثقة العامة وليس الذهب والفضة هي التي تضفى قيمة للأوراق النقد و تجعلها صالحة كوسيط للاستبدال في وقتنا الحاضر . وأخيرا نصل إلى النقود المصرفية أو الائتمانية والتي ظهرت وتطورت تطورا هائلا في عصر النقود الورقية وأصبح لها أهمية كبرى في كافة المجتمعات الحديثة، ففي وقتنا الحاضر ينقسم عرض النقود في معظم بلدان العالم إلى قسمين الأول يتكون من العملات الورقية والعملات المعدنية الصغيرة (السلطة النقدية) [1] المساعدة لها ،و تعتبر جميعا نقود رمزية تصدر عن البنك المركزي

والقسم الثاني يتكون من النقود المصرفية ولها خصائصها التي تميزها عن العملات وهي أنها نقود ائتمانية يتم خلقها عن طريق البنوك التجارية، والملاحظ في معظم بلدان العالم أن ال قسم من النقود عبارة عن نقود مصرفية،والنقد المصرفي يتمثل في الودائع التي تحتفظ بها البنوك الثانوية ويمكن التصرف فيها عن طريق:

3 - الشيكات الكتابية :

إن القاعدة النظرية التي تقول بأن الودائع المصرفية تساوي ما يحتفظ به الأفراد من النقود لدى البنوك هي قاعدة غير صرائبة دائما ، بل تفوق هذا بكثير فالواقع أن البنوك التجارية بما لديها من أصول مختلفة و بما تحوزه من ثقته من جانب الأفراد الذين يتعاملون معها تستطيع أن تخلق الودائع المصرفية، والقول بأن الودائع المصرفية هي نقود تعتمد ببساطة على تعريف النقود الذي ذكرناه من قبل، فالنقود هي أساسا أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، ولكي نستطيع أن نرى صحة هذه الفكرة بالنسبة للودائع المصرفية علينا أولا أن نفرق بين الودائع والشيك ، فالشيك المصرفي هو

[1] - pièces divisionnaires – billets .

الوسيلة التي تستخدم في تحويل الوديعة من شخص لآخر، ولذلك فإن الشيك ليس نقودا إنما ه و ببساطة أمر كتابي لتحويل النقود من جهة إلى أخرى، و الوديعة الموجودة بالبنك هي وحدها النقود ، و لهذا إذا صادفنا أحيانا بعض الأشخاص الذين يرفضون التعامل بالشيك، لسبب أن الشيك لا يتمتع بقوة القبول العام كوسيط للاستبدال مثل العمولات الورقية، فلا يجب أن نستنتج من هذا أن الودائع المصرفية ليست نقودا فالواقع أن رفض بعض الأشخاص التعامل بالشيك يرجع إلى عدم تمكنهم من التأكد من القيمة النقدية التي يظهرها، فهم لا يملكون الوسائل التي يستطيعون أن يعرفوا بها ما إذا كان هناك نقود (ودائع) يمكن تحويلها بواسطة الشيك أما لا، ولهذا فإن القيود التي تلحق بعملية القبول العام للنقود المصرفية لا تنشأ من قلة الثقة في هذا النوع من النقود و إنما في النقود المتعلقة بالوسيلة المستخدمة لتحويلها، وفي وقتنا الحاضر لم تعد هذه القيود المذكورة على قبول الشيكات تلعب دورا يذكر في مدى واسع من المع املات وذلك بسبب معرفة المدفوع له غالبا بالمقدرة المالية الائتمانية للشخص الذي يقوم باستخدام الشيكات المصرفية . فمثلا نجد أن معاملات معظم المشروعات مع بعضها البعض و مع الحكومة في الاقتصاديات الحديثة (وهذه المعاملات تمثل الجزء الأكبر من المعاملات النقدية داخل الاقتصاد) تتم عادة باستعمال الشيكات، بأنواعها المتعددة، ويعد هذا الطريق أكثر الوسائل الملائمة لإتمام هذه المعاملات حيث تسود الثقة بشأن المقدرة إلى المالية الائتمانية في مجالات الأعمال و حيث تعد وسيلة الدفع عن طريق الشيكات لأسباب عملية عديدة أفضل وأكثر أمانا عن طريق الدفع بالعملات الورقية وأيا كان الوضع فإنه ما أن تتكون الثقة في مقدرة الشخص (الفرد أو المشروع) الذي يسوي معاملاته بتحويل نقد مصرفي عن طريق الشيكات فإن بالإمكان قبول النقد المصرفي دون عوائق، ولقد استنبطت البنوك في العصر الحاضر العديد وذلك لإضافة الثقة على الشيكات أو لتأكيد المركز الدائم بمستخدم الشيك، وبالطبع فإن هذا الدائنة زيادة القبول للنقود المصرفية. كلما صار التعامل بالشيكات أمرا عاديا على مختلف المجالات الكبيرة والصغيرة داخل الاقتصاد كلما استحال علينا أن نضع تفرقة بين العمولات النقدية والودا ئع المصرفية وهذا هو شأن المجتمعات المتقدمة اقتصاديا بالاستثناء . و كذلك أصبح شائعا استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات السحب النقدي ، والتي تمكن الشراء من مختلف المحلات التجارية، وإتمام المعاملات بجميع أنواعها من حجز مقاعد السفر في وسائل النقل (طائرات، قطار ات...الخ) ، إلى عقد صفقات كبيرة ومن السحب النقدي من آلات أوتوماتكية للبنوك التجارية بالنظام الالكتروني، وكل هذا مما أضفى مرونة غير عادية في المعاملات النقدية.

إن التطور الإقتصادي الذي عرفه الفرد اليوم، جعل من العمليات المالية والتجارية تأخذ نوعا من التركيز والتكثيف ،بحيث أصبحت تجرى الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات، والمعاملات، والقروض، و التي لا يمكن أن تتم بشكل تبادل عيني بسبب إجراء العديد من العمليات الحسابية المعقدة يوميا كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها ،و الذي تمثل في وسائل الدفع بمختلف أشكالها للعب هذه الأدوار الأساسية في المعاملات التجارية بين الأفراد عموما، والتي تمثل الشيء الذي يمكن قبوله إجتماعيا لل عب هذا الدور،« وعلى هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة إجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون . وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوه ا في التداول عندما يؤدون أعمالهم .»

[1] . و يمكن النظر للنقود كأداة يستعملها البنك في وساطته التجارية، مهمتها تسهيل التداول النقدي وتمكين إجراء المعاملات التجارية بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر وبصفة أقل لا على الأوراق التجارية عندم ا تكون محل تداول بين فئة التجار ومن جهة أخرى تمثل

---

[1]– الطاهر لطرش: تقنية البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1996، ص 31-32.

أدوات للدفع العاجل وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود الائتمانية والأوراق التجارية مثل الشيك بدرجة أقل وأخيرا هي وسلية تمكن صاحبها من ادخارها لوقت لاحق في المستقبل ،أو إنتظار فرص أفضل في المستقبل،و هذه المهمة الأخيرة تجعل النقود من السلع التي تدخل في المضاربة كبقية السلع الأخرى (المفهوم الكينزي) ،لكن هذه المهمة مرتبطة بشرط تصنيف النقود كنقود قابلة لتداول دوليا،أو حتى الأوراق التجارية مثل سند لأمر و سند لرهن ...الخ. وإنطلاقا من هذا المبدأ فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة إسترجاعها في المستقبل . على العموم فإن إختيار وسيلة الدفع التي تكون إما نتيجة إبداع إجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الاقتصادي الذي يصدرها يجب أن يستجيب إلى بعض الشروط و أول هذه الشروط ضرورة القبول الإجتماعي لها و يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها بفشلها في أداء دورها كوسيلة على أداء وظائفها بفعالية ومن بين الشروط التي يجب أن تستجيب لها أدوات الدفع ضرورة أن تكون عملية تتميز بالبساطة الضرورية حتى لا ينفر المجتمع منها.

4 ـ من العملة القانونية إلى وسائل الدفع الكتابية :

إن تطور و التحول الذي وصلت إليه المبادلات التجارية، جعلها تبحث على وسائل للدفع أكثر بساطة من جهة، وبعيدة على استعمال المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة، التي كانت الوسيلة الأولية في خلق النقود المعدنية، حيث يرى الباحث الفرنسي **"كلود دراغون"** « Claude dragon » في كتابه « وسائل الدفع من النقود المعدنية إلى النقود الإلكترونية » أن تطور النقود من عصر الإمبراطوريات والتي تم تنظيمها حسب تنظيمات تتماشى مع اقتصاد المجتمع، في الفقرة التالية التي تبين لنا كيفية تطور النقود المعدنية « كانت الكتلة النقدية المتداولة جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد وهذا في القرن الثالث بعد المسيح حيث ندرة العملة المعدنية سببت تأثيرا مزدوجا ليتجلى في تراجع العرض وارتفاع الأسعار، التي أدت إلى تدخل ثلاثة أباطرة هم أورميليا، ديوكلينا و قسطنطين حاولوا تنظيم الوضع لكن أدت هذه المحاولات إلى الفشل الذين كانوا يبيعون بأسعار غالية. »[1] . لكن بعد توضيح الوضعية الإقتصادية في تلك الفترة، من قبل نيكولا أوراسام « NICOLE RESME » و **"كوبارنيك"** « COPERNIC » و**"غريشنام"** « GRESHAM » جاء قانون يبرهن على أنه كلما كانت عملتان اثنتان داخل السوق وفي الوقت نفسه ، « فإن العملة السيئة تذهب العملة الجيدة »، وجاء هذا القانون يؤكد على استعمال العملة الجيدة «معدن نفيس» في التداول وترك استعمال العملة السيئة «المعدن الرديء». رغم الظروف الصعبة التي مرت بها، فإن العملة المعدنية فرضت نفسها في العالم، بالرغم من أن هناك إستثناء و احدا في القرن 09 إلى القرن 15، الصينيون إستعملوا النقد الورقي واضعين الذهب والفضة متداولين فقط في الأسواق العالمية كاحتياط دولي أمام هذا النقد الدولي وبعدها عادوا إلى إستعمال العملة النحاسية بعض المرات إستعملوا فيها الأرز، بعد هذه المراحل التي مرت بها ا لعملة المعدنية جاء شارلمان « CHARLEMAGNE »، "لتصفية أوضاع المالية الإمبراطورية بتأسيس نظام نقدي مبني على أحادية المعدن الذي هو الفضة حيث أن الجنيه (Livre) [1]، التي تساوي وزنها بالفضة قسمت إلى 20 فلس (Sous) أو 240 درهم (Deniers). » « لكن النظام النقدي وحيد المعدن، لم يأخذ شيئا من الشمولية، حيث أن العرب الذين فتحوا إسبانيا بقوا أوفياء لعملة الذهب بوضعهم لعملة مرابطي "مليما"»[2] Maravédis التي هي نسخة من الدينار المأخوذ من العملة بيزنطية وهي دينار البيزنطي Bésant . «ونتيجة لضعف دولة

---

[1] – CLAUDE DRAGON : Les monnaie électronique les moyens de paiement، Ed ISBM، Paris Banque éditeur.

[1] – JEAN- PIERRE TOUNING : Les moyens de paiements، Ed les LITAC، Paris 2000، P03.

[2] – CHRISTIAN GAVALDA :Les instruments de paiements، Ed du juris classeur، LITEC، Paris، 2003، P24.

العرب في إسبانيا واله زات التي توالت على العملة الذهبية Le maradis آنذاك حولتها إلى فضة ثم إلى نحاس ممزوج بقليل بالفضة ثم إلى خلط من نحاس وفضة ثم إلى مجرد نحاس، وفي القرن الثالث عشر تم صياغة "فلورانص"[3] « FLORENCE» أول قطعة نقدية من ذهب في الغرب المسيحي، وهي عملة هولندا (Florin) بعدها وبمائة سنة (100) في فرنسا حكم الفضة ينتهي مع ظهور الفرنك (Le franc) ، وهو قطعة نقدية تتكون من 3،88 غرام من ذهب بحيث هناك عوامل عديدة كانت هي السبب في تطور النظام النقدي مزدوج المعدن التي أدت إلى ظهور التكهنات التجارية والأرباح، مضادة للنظريات التي تطلب إعادة النظر في ما جاءت به وفي القرن 17 بدأ تدفق النقود المعدنية بكثرة على أوربا وخاصة إيطاليا هولندا فرنسا والذي تسبب في ميلاد أول بنك عمومي الذي بدأ يتولى أمور الصرف النقدي، ويسلم مقابل هذه العملية أوراقا نقدية التي جعلت من عملية تنقل النقود م ن مكان إلى أخر عملية سهلة عن سابقتها، وبعدها عرفت بنوك تجارية أخرى ميلادا والتي أصبحت تشارك في عملية الإقتراض بالأوراق النقدية مقابل فائدة وبدون فتح مسبق للحساب البنكي. حيث لوحظ في هذا العصر أن البنوك التي تتعامل بالأوراق النقدية في تداول أصبحت تتطور بسرعة أكثر من مثيلاتها الأخرى التي كانت تتعامل بالودائع (بنوك الوديعة). «لكن بعد مدة زمنية إتضح أن الأوراق النقدية المطروحة للتداول بدون رهن تعرض البنك إلى الإفلاس وهذا ما جرى في السويد وفرنسا التي عاشتا التجربة مرة في هذا الصدد أما في إنجلترا فقد عرف النظام النقدي إستقرار خاصة بعد تشريع قانون يرمي إلى عدم تصريف الأوراق النقدية إلى سلع ومواد مختلفة بسبب تداعيات هجوم الفرنسي على تراب الإنجليزي، وكان هذا القانون يرمي إلى وضع سعر مفروض من قبل الإمبراطورية الإنجليزية لضمان السير الحسن لتجارة داخل المملكة المتحدة»[1] . إن العمليات البنكية التي سادت آنذاك تمثلت في عمليات الدفع وعمليات الإقراض و التحويل بحيث كانت تسجل عن طريق عمليات خطية بسيطة،والخطر الذي كان يواجه البنوك آنذاك هو إصطدام بطلب المودعين في سحب أموالهم مرة واحدة، وأما تحويلها إلى أوراق نقدية كان خطرا ضئيلا.

II - التطور التكنولوجي وتأثيره على وسائل الدفع :

بداية القرن 19 و مع الثورة الصناعية، عرفت البنوك المركزية نموا واسعا بالموازاة تضاعف عدد بنوك الأعمال و البنوك التجارية ، وظهرت في هذا العصر كذلك مؤسسات شبه بنكية لتلبية حاجات الزبائن وخاصة الطبقات ا لمتوسطة والفقيرة، وكان هذا العصر هو نهاية للنظام النقدي المزدوج المعدن الذي خلفه نظام عيار الذهبي، كل ذلك كان نتيجة للنمو السريع للعملة الكتابية (الصكوك مطبوعات عملة كتابية تتيح الدفع بمجرد الكتابة)، بالنسبة للعملة الورقية الائتمانية. في هذه المرحلة قامت كل دولة بتحديد قيمة عملتها التي تعتمدها رسميا مقابل وزن معين من الذهب، حيث أصبح دور البنوك المركزية يتمثل في تسيير رصيد الذهب والفضة التي تملكها والحرص على وضع التصحيحات الضرورية لضمان النشاط الاقتصادي، «لكن حدث الحرب العالمية الأولى جعل كل الدول العالم تتخلى عن قاعدة الذهب وأصبح المرجع الذي تقيم به عملة أي دولة هو القدرة الشرائية للنقود إنه قاعدة النقد في إطار التقلب العام الذي تحاول الهيئات الدولية المختلفة أن تنظمه بمشقة : كصندوق النقد الدولي الإتحاد الأوروبي، المعهد النقدي الأوروبي ، فإن العملة بصفة عامة مثل كل المنتجات،والبنك يتأثر بتطورات التكنولوجيا الجارية التي طورت وسائل الدفع، مما جعلها تتداول في وقت حقيقي. إذا كانت عملية الدفع تتدخل بالنسبة 10/10 في الدول المتطورة بالدرجة الأولى، فان

---

(3) - JEAN- PIERRE TOURNING : Les moyens de paiements، Ed les LITAC، Paris 2000، P04.

(1) - JEAN- PIERRE TOURNING : Les moyens de paiements، Ed les LITAC، Paris 2000، P10. P26.

هذا الاستعمال يخص المبالغ الصغيرة في الحياة العادية نذكر بالمقابل الصك كوسيلة للدفع الذي مازال يسيطر بالعموم على الدفع الخطي، والذي أخذ شكلا آخر في التعاملات الإلكترونية.

1. طرق استعمال و تنفيذ وسائل الدفع من طرف الأعوان الاقتصادية:

إن إستعمال وسيلة من وسائل الدفع تنتج عن وجود دين متعاقد بين طرفين واحد دائن والآخر مدين، وهذا الأخير هو الذي يدفع ما ترتب عنه من دين، والذي كان موضوع التسديد وهذا بالمعنى القانوني لفائدة الدائن المستفيد من التسديد، ومن خلال هذا نستنتج العلاقة التي تنشئها وسيلة الدفع بين الدائن والمدين في حالة الدفع والتي تأخذ ثلاث حالات مختلفة نذكرها على التوالي كما يلي:

1-1- دفع مباشر بين زبونين يلتقيان جسميا:[1]

- بالنسبة للبائع:

أ- يبيع التاجر بالجملة أو بالتجزئة.

ب- عارض خدمة أو مصلحة جوارية حيث يكون له إتصال مباشر مع زبائنه في نقطة البيع أو في مسكن هذا الأخير وهم .

أ - خواص . ج - أفراد.

ب- مؤسسات . د - عائلات.

- بالنسبة للمشتري والذي يظهر في صفته:

أ - مستهلكين عاديين (أفراد، عائلات...الخ).

ب - حرفين أو مؤسسات مختصين في شراء مواد قابلة للاستهلاك.

1-2- دفع عن بعد بين زبونين لا يلتقيان جسميا[1]:

- بالنسبة للبائـــع:

أ - توزيع سلع حتى البيع: بيع مع التوزيع، بيع بالمراسلة.

ب - خدمة موزعة حتى البيت مثل: ماء، كهرباء، هاتف.

ج - دفع ضرائب محلية ضريبة على الدخل لأشخاص الطبعين.

د - أملاك أو مصالح محصل عليها بواسطة شبكة الكترونية وتستهلك على أو خارج تلك الشبكة.

- بالنسبة للمشـتوي:

أ - خواص. د - إدارات.

ب - حرفيين. و - أفراد.

ج - مؤسسات. ه - عائلات.

الدفع عن بعد دائما يكون مسبوق بفاتورة محررة من قبل الدائن (البائع)، والتي تبين طبيعة العملية وتوضح فيها **وسيلة الدفع** المستعملة بين الطرفين.

- دفع النفقات والأجور:

هذه الحالة من الدفع تقوم بها بعض المؤسسات مثل مؤسسة الضمان الإجتماعي حينما تدفع المنحة العائلية، نفقات دواء، وكذلك شركات التأمين ومؤسسات الأخرى التي تقوم بدفع الأجور لعمالها في آخر كل فترة عمل متفق عليها (شهريا). بحيث أن المؤسسات المشغلة للعمال تفضل دائما أن يكون البنك هو المتصرف في أموالها، بمعنى هو المسير الرئيسي لحسابها الاستغلالي، وبهذه الطريقة دفع أجور عمالها يكون بالسيولة الموجودة في حسابها عند آخر كل فترة متفق عليها، إذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه البنك كوسيط مالي بين المؤسس ة الاقتصادية وعمالها ، والمخطط التالي يبين لنا هذا بالتفصيل:

---

(1) – Paiement de contact entre deux acteurs qui se rencontrent physiquement.

1 - le paiement à distance entre deux personnes .

مؤسسة اقتصادية ← بنك تجاري ← عمال المؤسسة

هذه الحالات الثلاثة التي ذكرناها بتسلسل ينتج عنها الاستعمال **وسائل الدفع** بطرق مختلفة، من السيولة «نقود معدنية، أوراق مالية »، إلى الصك، والت حويل...الخ، لكن هذا استعمال لا يكون عشوائيا بل يكون بطريقة إختيارية مدروسة . تتبع العملية المراد تحقيقها من قبل البائع والمشتري، ولهذا نتطرق بتفصيل إلى كيفية إختيار وسائل الدفع في الحالات السابقة الذكر من قبل المتعاملين.

2. طرق إختيار وسائل الدفع في عمليات التبادل الاقتصادي :

إن الحالات السابقة التي ينشأ عنها الدين بين الطرفين، عن طريق عملية البيع والشراء، يستعمل فيها المتعاملون وسائل الدفع بمختلف أشكالها سواء كانت سيولة نقدية أو كتابية بمختلف أنواعها أو وسائل بنكية الكترونية ، لكن كل استعمال لوسيلة دفع مرت بطة بأسباب خاصة فرضت نفسها على الطرفين في عملية الاختيار ، فمثلا اختيار السيولة النقدية في تسوية المعاملات التجارية ترجع للأسباب عديدة كما هو موضح فيما يلي :

2-1 - السيولة النقدية (نقود معدنية - أوراق نقدية):

إن اختيار هذه الوسيلة في عملية الدفع، تكون غ البا في الحالة الأولى من الحالات الثلاثة السابقة الذكر، عندما يلتقي المتعاملان جسميا داخل سوق الخدمات والسلع، لكن ليس دائما هذه النظرية صحيحة بمعنى أن اختيار هذه الوسيلة هو اختيار ليس ضروريا، بل اختيارها متعلق بالأسباب التالية:

- فقدان الثقة بين المتعاملين من جهة وكذلك فقدان الثقة في الوسائل الدفع الأخرى الكتابية.
- التهرب الضريبي، الذي يفرض على التجار والأفراد تسجيل عملياتهم المالية في دفاتير البنوك (قنوات بنكية)، و بالتالي تكون خاضعة إلى مراقبة جبائية.
- اختيار السرعة في تنفيذ عملية الدفع عن طريق سيولة جارية.
- عامل ثقافة الجمهور، وكذا نقص في شبكة البنوك موزعة عبر مناطق الوطن.
- ضعف فعالية نام الدفع البنكي المستعمل في عمليات الدفع و السحب و التحصيل و التحويل.

3. نظام الدفع البنكي و مكوناته :

3 1 - **تعريف نظام الدفع البنكي** : هو مجموعة من الإجراءات البنكية التي من خلالها يتمكن الزبون من تنفيذ العملية التي يرغب الحصول عليها من خلال وساطة البنك في العمليات النقدية التي تحدث خلال نشاطه اليومي و المرتبطة بنشاطه التجاري و المهني . يتركب نظام الدفع من عدة عناصر متكاملة مع بعضها البعض نذكرها فيما يلي :

3 2 - **مكونات نظام الدفع البنكي :**

- شريكة البنك الموزعة على المحيط الاقتصادي و الممثلة ي الوكالات البنكية .
- مختلف وسائل الدفع البنكية المعروضة من طرف البنك على زبائنه للاستعمال .
- مختلف طرق و الإجراءات المحاسبية التي يستعملها البنك في تنفيذ مختلف عمليات المحاسبة .
- الوسائل البشرية و الوسائل المادية المهيأة لتنفيذ العمليات المحاسبية .

3 3 - عمليات نظام الدفع البنكي :

- عمليات الدفع
- عمليات السحب.
- عمليات التحصيل.
- عمليات التحويل .
- عمليات المقاصة البنكية .

3 4 سلبيات نظام الدفع البنكي التقليدي في الجزائري[2]:

[2]- د. بحيح عبدالقادر مقال "اشكالية التحكم في وسائل الدفع البكية و أثرها على الدمات المصرفية " مجلة الباحث العدد 09 /11

- تعدد الطرق والإجراءات في عملية التحصيل .
- عدم التحكم في مدة التحصيل (24 ساعة إلى 30 يوم)، وطول في إجراءات التبادل .
- التكرار في معالجة عمليات الحسابية (خطر الاختلاس) مع تعقد في الإجراءات الحسابية.
- أهمية الوسائل البشرية في نظام الدفع (عدد كبير من الموظفين).
- خطر الضياع لوسائل الدفع المستعملة (suspens)، أثناء عملية التبادل.
- أهمية حجم الورق المستعمل في تحصيل وسائل الدفع.

هذه السلبيات جعلت السلطات العمومية أن تولي اهتماما لنظام الدفع ضمن إصلاحات المنظومة البنكية مع اتخاذ الإجراءات التالية لتحسين وتطوير نظام الدفع البنكي الجزائري:

- تسوية الإجراءات مع ضبط عامل الوقت ، مع التوسيع في الإجراءات ووسائل التحصيل.
- السرعة في تنفيذ عمليات التحصيل ، مع التنويع في آليات وسائل الدفع المعروضة على الجمهور وهذا بإدخال وسائل الدفع الالكترونية وكذا وسائل كتابية (أمر بالاقتطاع).
- تشريع قوانين كلها تهدف إلى تحسين نظام الدفع البنكي نذكر منها اتفاقية ما بين البنوك لتسليم مابين البنوك بدل التحصيل عن ريق البريد (1986)[3]
- إنشاء المقاصة الوطنية للقيم (تبادل الكتابات المحاسبية بين البنوك (1998-2001) الجهوية[4] .مع تحديث وسائل الإعلام الآلي و الاتصال[5] .

تقييم عملية الإصلاح التي مست تباد ل وسائل الدفع البنكية ،لغرض واحد التحكم في حركيتها كان تقييم سلبي و لم يعطي تحسن لنظام الدفع البنكي ، بل زاد استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية في الأسواق التجارية راجع للأسباب التالية :

- تداول المادي لوسائل الدفع البنكية[6] (شيك، ورقة تجارية، أمر بالتحويل).
- الميزة الأساسية لوسائل الدفع البنكية هي قديمة ، مما أجبر السلطات في إعادة مرة ثانية النظر في إصلاحات نظام الدفع البنكي و الذي مس الجوانب التالية :

1 - **إعادة النظر في تداول المادي لوسائل الدفع البنكية الذي يدخل في خيارات نظام البنكي لتحسين من نظام الدفع:** تمثل في تطوق وسائل الدفع[7] الذي يعني تحويل الشيء المادي[8] إلى شيء غير مادي.عملية التطويق شمل جانبين أساسين في وسائل الدفع:

- **تطوق السند الورقي[9] (الشيك) :** يتمثل في إلغاء تماما للسند الورقي في التبادلات بين البنوك لغرض تحصيل قيمها وتعويضها بسند إلكتروني.
- **تبادلات تحصيل[10]:** تتمثل في إلغاء التبادلات المادية لوسائل الدفع، وتعويضها بالتبادلات الالكترونية للمعلومات المالية، وكذلك بإرسال صور لوسائل الدفع (شيك) عبر جهاز سكنار

هذه الإصلاحات التي شرعت فيها المنظومة البنكية وخصت نظام الدفع أهلتها إلى وضع نظام الدفع الالكتروني يقضي تماما على سلبيات نظام الدفع الكلاسيكي السابق.

4 - وضع نظام الدفع الالكتروني[11]:

---

[3] - Convention inter bancaire instaurant la remise inter bancaire au lieu et place de recouvreur CCP (1986).

[4] - Instauration da la compensation nationale des valeurs (échanges des EES) (1998-2001) régionale.

[5] -Modernisation de l'outil informatique et des moyens de télécommunication.

[6] - la circulation phisique du moyens de paiements entre les agents économiques et dans les marchés

7 - La dématérialisation

[8] - Physique

[9] - dématérialisation le support papier

[10] - les échanges de recouvrements .

نظام الدفع الإلكتروني هو مجموعة من القواعد الالكترونية والإعلام الآلي المستعملة في عملية تحصيل ودفع قيم وسائل الدفع المتبادلة بين البنوك . هذا النظام رَغَّمَ على المنظومة البنكية بوضع إجراءات أساسية نذكر ها في ما يلي :

4 1 - **وضع نظام كشف الهوية البنكية** [12]: النظام الالكتروني أجبر البنوك بإعادة تسجيل كل الزبائن البنوك بهوية بنكية جديدة (RIB)، لغرض تسهيل عمليات البنكية مع الزبائن (سحب-دفع-مقاصة).

4 2 -**ضبط وساىل الدفع** [13]: عملية ضبط مجموعة وسائل الدفع نص عليها قانون 23/89، المؤرخ في 1989/12/19 ، وشملت وسائل الدفع التالية:

2-4-1- ضبط الشيك: نصت عليه تعليمة بنك الجزائر 95/05 المؤرخ في 05-01-1995، حيث تمثلت عملية الضبط في العناصر التالية:

- ضبط قامة الشيك والذي حدد حسب أمر بنك الجزائر 95/05 المؤرخ في 1995/01/25، بـ x175 80(±1) مم.
- La taille du chèque : 175x80 (±1) mm
- ضبط وزن الشيك بالورق 95 (±5) (م.غ) 2
- Le grammage du papier 95 (±5) gr/m2
- ضبط نص الشيك تدقيق البيانات لغرض تسهيل عملية التعبئة الآلية بواسطة الآلة.
- ضبط شريط الترقيم المخصص لترميز إعلامي إلى (OCRB) شريط بصري يتعرف على
- الكتابات الرقمية.
- رقم الشيك : 07 حروف رقمية.
- كشف الهوية البنكية14 : 20 حرف رقمي.
- الشريحة (OCRB) تسمح بقراءة آلية لمعلومات الشيك .

2 4 2 - **ضبط آلية التحويل** (أمر بنك الجزائر بها 63-94): ضبط المعلومات المتعلقة بضبط التحويل الأموال بطريقة آلية[15] وبسرعة.الحماية التامة لعملية التحويل.

- **ضبط أمر بالاقتطاع**[16] (قانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005) المتعلق بتعديل القانون التجاري والذي جاء بإدراج أمر بالاقتطاع كوسيلة دفع رسمية في نظام الدفع البنكي الجزائري والذي يساعد على الإجراءات الاقتطاع المباشر من حساب الزبون، مع حماية عملية دفع أقساط القروض البنكية المستفيد منها الزبائن لهم توطين بنكي[17] آخر .

- **ضبط الورقة التجارية**[18] إدراج الورقة التجارية ضمن التبادلات الالكترونية حسب القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2006 الذي يرمي إلى حماية عملية التبادل بين البنوك، وتحصيل المبالغ المسجلة على الورقة التجارية.

---

[11]- المرجع سابق الذكر مجلة الباحث العدد 09 /2011

[12] - mise en place du RIB

[13] - La normalisation les moyens des paiements .

[14] - RIB

[15] - Support Informatique

[16] - ordre de prélèvement .

[17] - domiciliation bancaire.

[18] - la lettre de change

المخطط الموالي يبين الهندسة البنكية للمقاصة الالكترونية المعتمدة من طرف الجزائر سنة 2006 ، التي عوضت المقاصة الكلاسيكية المعتمدة منذ 13 ديسمبر 1962 .

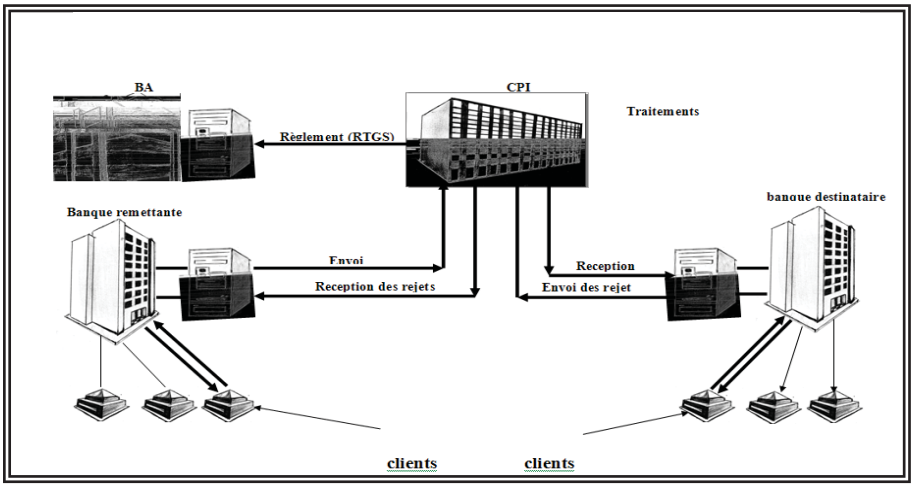

مخطط المقاصة الالكترونية

3- الإجراءات المرافقة لنظام الدفع الالكتروني : و حتى تضمن الجزائر نجاح لنظام الدفع الالكتروني باشرت في وضع إجراءات مرافقة له تمثلت في إجراءات قانونية المتمثلة فيما يلي :

3 - الاعتراف بالإمضاء الكتابي الالكتروني كدليل تجاري في التعامل بالسندات الالكترونية[19]

4 - الاعتراف بتبادل المعلومات الآلية، مثل المعلومات الكتابية.

5 - الاعتراف بجريمة الإعلام الآلي (قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10-11-2004).

6 - الاتفاقية بين البنوك للمقاصة الالكترونية.

4 - دوافع تطوير نظام الدفع البنكي الجزائري:

- تفعيل دور البنك كوساطة مالية في الاقتصاد الوطني.
- حماية التبادلات البنكية (وسائل الدفع).
- رفع من نسبة تعامل الجمهور مع البنوك (la bancarisation).
- القضاء على السوق الموازية التي تتعامل بالسيولة النقدية.
- عولمة التبادلات البنكية، ومسايرة التطور الاقتصاد العالمي.

- **نتائـــج البحث :**
- تفعيل دور البنك كمؤسسة مالية تلعب دور الوسيط المالي بين المتعاملين الاقتصاديين في عملية تحصيل القيم النقدية و التجارية .
- دعم استعمال لوسائل الدفع الكتابية (شيك)

[19] - support Informatique

- التي تعوض وسائل الدفع القانونية (النقود)[1]
في عملية البيع و الشراء.
- دعم الحماية القانونية لوسائل الدفع الكتابية و الالكترونية بقوانين ردعية ، في استعمالها.
- إعادة النظر في القانون التجاري الذي ينظم كيفية تسوية المعاملات التجارية بين الأفراد خلال
عمليات الدفع مع الحد من الإفراط في استعمال السيولة النقدية .

المراجع المعتمدة في ورقة البحث :

7 - د / بحيح عبدالقادر كتاب :الشامل لتقنيات البنوك دراسة مقارنة الناشر دار الخلدونية الجزائر 2013

8 - الملتقى الوطني " اشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية و انعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية " 2013 –رئيس الملتقى الباحث بحيح عبدالقادر .

9 - مجلة الباحث العدد 2011/09 مقال " "اشكالية التحكم في وسائل الدفع البكية و أثرها على الخدمات المصرفية " جامعة ورقلة الجزائر .

10- JEAN- PIERRE TOUNING : Les moyens de paiements، Ed les LITAC، Paris 2000،

11- CLAUDE DRAGON : Les monnaie électronique les moyens de paiement، Ed ISBM، Paris Banque éditeur.

12- CHRISTIAN GAVALDA :Les instruments de paiements، Ed du juris classeur، LITEC، Paris، 2003

[1] - les moyens de paiements scripturale .